باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة التجارية

برئاسة السيـد القاضـى / عبد المنعـم دسوقـى نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضاة/ أحمـد الحسينـى يوسف ، والـل سعـد رفاعى

نائبى رئيس المحكمة

عبد الرحيم عبد العال الشاهد والريدى عدلى محمد.

وبحضور السيد رئيس النيابة / محمد الشرقاوى .

والسيد أمين السر/ عبد الحكيم عامر عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٧من ربيع الأخر سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢من مارس سنة ٢٠١١م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ قضائية .

المرفوع مـن :

ـ شركة الضحى للمواد الغذائية (أحمد أنور مرسى وشركاه) .

مقرها العاشر من رمضان – المنطقة الصناعية الثانية c4 .

حضر عنها الأستاذة / د . سميحة القليوبى المحامية والأستاذ / هشام على سعد المحامى .

ضـــد

١ـ السيد / وزير الصناعة والتجارة بصفته الـرئيس الأعلـى لمـصلحة التـسجيـل التجارى .

يعلن بهيئة قضايا الدولة – بمبنى مجمع التحرير – قسم قصر النيل – بالقاهرة .

٢ـ السيد / رئيس مصلحة التسجيل التجارى بصفته .

يعلن بمبنى مصلحة التسجيل التجارى أول شارع مكرم عبيد تقاطع طريق النصر مع مكرم عبيد – مبنى لجنة المساعدات الأجنبية – الدور الخامس – مدينة نصر – بالقاهرة .

٣ــ السيد / مدير عام إدارة العلامات التجارية بصفته .

يعلن بالعنوان السابق .

٤ــ السيد / الممثل القانونى لشركة القوافل المصرية للصناعات الغذائية .

[illegible] ١٦ شارع الباشا – شبرا – بالقاهرة .

[illegible] المطعون ضده الأول المستشار / ماجد جاد عبد الغنى .

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ طُعن بطريق النقض فى حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ فى الاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودعت مذكرة شارحة للطعن.

وفى ٥/٣ ، ٥/١٤ ، ٢٠٠٩/٨/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ، وفى ٢٠٠٩/٥/٣٠ أودع المطعون ضده الرابع مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن ، وفى ٢٠٠٩/٨/٩ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

وفى ٢٠٠٩/٨/٢٤ أودعت الطاعنة مذكرة بالرد .

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ قررت المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ .

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها أولاً : أصلياً : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية ولائياً بنظره وإختصاص محكمة القضاء الإدارى .

ثانياً : واحتياطياً : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وفى ٢٠١٠/١١/٢٣ عُرض الطعن على المحكمة أمام دائرة فحص الطعون فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة . حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون ضدهم الأول والرابع والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ [illegible] عدلى محمد ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٢ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة بطلب الحكم أولاً : بأحقية الطاعنة فى ملكية الاسم والعلامة التجارية "الضحى" ، ثانياً : إلزام المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بشطب العلامات التجارية أرقام ١٥٣٣٢٤ ، ١٥٣٣٢٥ ، ١٥٣٣٢٧ ، ١٥٣٣٢٨ المسجلة باسم المطعون ضدها الرابعة واعتبارها كأن لم تكن ، ثالثاً : إلزام المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بتسجيل كلمة الضحى كعلامة تجارية على منتجات وخدمات الطاعنة . وقالت بياناً لها إنها تمارس نشاط تعبئة وتصنيع المواد الغذائية تحت علامة تجارية باسم "الضحى" واكتسبت شهرة واسعة وصار الإسم رمزاً لها منذ عشرات السنين دون تخلى عنه ، وقد سجلت هذه العلامة بذات التصميم المتخذ من كلمة "الضحى" المكتوبة بشكل مميز اسماً لها ، ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس واسم الضحى باللغة الإنجليزية ، برقم ٦٩٠٠٢ ، ٦٩٣٦٣ فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ ، واستمرت فى استعمال تلك العلامة حتى الآن رغم شطبها لعدم تجديدها ، وإذ تم تسجيل ذات العلامة المطعون ضدها الرابعة بذات التصميم

السابق بالأرقام محل الشطب ، رغم ملكيتها للطاعنة بالاستعمال الأسبق وعدم استعمال المطعون ضدها الرابعة لذات العلامة منذ تسجيلها باسمها وحتى الآن لمدة جاوزت الخمس سنوات ، باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن يُثبت أسبقيته فى الاستعمال لذات العلامة التى تكون محلاً الحماية من الغير ، فقد أقامت الدعوى . أودعت هيئة التحضير مذكرة بعدم إمكانية الصلح بين الطرفين ، وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة برفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص القضاء الإدارى بنظرها ، واحتياطياً : فى الموضوع برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية بهذه المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وإذ عُرض الطعن فى شأن الدفع المبدى من النيابة بعدم الاختصاص الولائى للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإدارى باعتبار أن طلب الطاعنة بأحقيتها فى ملكية العلامة التجارية "الضحى" بالاستعمال المستمر هو فى حقيقته الوجه الآخر لطلبها شطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الرابعة وتسجيلها باسم الطاعنة ، بما يُعد منازعة فى القرارات الصادرة من مصلحة التسجيل التجارى فى اعتراضات الطاعنة على تسجيل العلامات أرقام ١٥٣٣٢٤ ، ١٥٣٣٢٥ ، ١٢٣٣٢٧ ، ١٣٣٢٨ للمطعون ضدها الرابعة ، مما يختص بنظر الطعن فيه القضاء الإدارى عملاً بنصوص المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فهو غير سديد ، ذلك بأن المقرر أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد كيانها ووجودها من الدستور ذاته الذى ناط بها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه

(٥)

الطبيعى . والقاضى العادى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هـو صـاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخـالف بـه أحكـام الدستور يعتبر استثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفـسيره . وكـان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " والنص فى المادة ٨١ منـه علـى أن " تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص فى المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يكون الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قـانون مجلس الدولة " والنص فى المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، مـا لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره . ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة . ومع ذلـك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فـى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شئونها المتـصلة بإجراءات التسجيل أو فى حدود الطعن فى قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفـضه ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة

لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الادارى . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة دعوى الطاعنة أنها أسست على ملكيتها للعلامة التجارية " الضحى " وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الرابعة لسبق استعمال الطاعنة لها ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الادارى ، مما يضحى معه النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول حتى الثالث فهو فى غير محله بالنسبة للأول ، ذلك بأن طلب الشركة الطاعنة شطب العلامة التجارية " الضحى " الخاصة بالمطعون ضدها الرابعة من السجل التجارى وتسجيلها باسم الطاعنة إنما هو موجه إلى مصلحة السجل التجارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها أو إعادة تسجيلها بما يجعل المطعون الأول – وزير التجارة والصناعة – خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن ، والدفع فى محله بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث باعتبار أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته دون مديرى المصالح والفروع التابعة للوزارة التى ليست لها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها أسست طلبها بشطب العلامة التجارية " الضحى " أرقام ١٥٣٣٢٤ ، ١٥٣٣٢٥ ، ١٥٣٣٢٧ ، ١٥٣٣٢٨ الخاصة بالمطعون ضدها الرابعة لعدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية بعد التسجيل الحاصل فى ٣ من أغسطس ٢٠٠٢ إعمالاً للمادة ٩١ من القانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ ، وإذ لم تقدم المطعون ضدها ما يثبت استعمالها لهذه العلامة ، فإن الحكم إذ قضى برفض دعواها فقد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص فى المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة الى تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن فى إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة ، من بدء استعمالها ، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار فى استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل ، وإلا زالت عنه تلك الحماية ، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية ، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها مَن له شأن ، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهى عبارة عن كلمة الضحى المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة الضحى باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد ٨٧١

سبتمبر ٢٠٠٥ ، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة فى ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال ، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل ، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها استندت فى طلبها تسجيل العلامة التجارية محل النزاع إلى ملكيتها بالاستعمال السابق ، بما ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم إعمالاً للمادة ٦٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الطلب ، لوجوب تقديمه إلى الجهة الإدارية ابتداءً ، رغم أن حقيقة النزاع هو ملكية العلامة التجارية ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية ، فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة دعوى الطاعنة أنها أسست طلبها تسجيل العلامة التجارية باسمها على ملكيتها لتلك العلامة لسبق الاستعمال ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة وما يندرج فيه من تسجيل العلامة ، وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم – وفق ما أوردناه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة العامة – دون حاجة لسبق العرض على الجهة الإدارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى القضاء بعدم قبول طلب التسجيل ، لاعتباره من اختصاص الجهة الإدارية ، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى والوجه الأول من السبب الثالث والوجه الثانى من السبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان ، وفى بيان ذلك ، تقول إنها أسست دعواها بالملكية والتسجيل للعلامة التجارية " الضحى " المتخذة اسماً لها كلمة الضحى المكتوبة بشكل مميز ، ورسم خاص " فتاة فرعونية تعبد الشمس " وكلمة الضحى باللغة الإنجليزية ، والمسجلة سلفاً لها ، وحالياً للمطعون ضدها الرابعة بأرقام ١٥٣٣٢٤ ، ١٥٣٣٢٥ ، ١٥٣٣٢٧ ، ١٥٣٣٢٨ ، لاتخاذ الطاعنة منها اسماً تجارياً ابتكرته للتعريف بمنتجاتها وخدماتها ولسبق استعمالها للعلامة قبل تسجيلها للمطعون ضدها واستمرارها فى الاستعمال ، بما يسبغ عليها الحماية القانونية ، ويمنع الغير من ملكيته ، كما قدمت مستندات رسمية وأغلفة لمنتجاتها بالاستعمال السابق والمستمر للعلامة يدحض قرينة للمطعون ضدها ، ولم تقدم المطعون ضدها أى مستند باستعمالها لهذه العلامة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى مستنداً للمغايرة بين العلامتين فى الخطوط التفصيلية والرسوم ، رغم تحقق الوحدة بينهما فى العناصر البارزة والمميزة التى ينخدع بها المستهلك العادى ، وعدم اعتداده باسمها التجارى " الضحى " المتخذ شكلاً مميزاً بما يجعله محلاً للحماية القانونية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا فى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها على حدة . وأن العبرة ليست باحتواء العلامة على حرف أو رمز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما بالصورة العامة التى

تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتى يُخدع بها المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده . وكان المقرر أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس فى رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التى يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطنى والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب فى منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التى يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التى اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم فى شكلها ومضمونها بما ينبئ فى ظاهرها عن الاختلاف الذى يستعصى على التشابه والتطابق وينتزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرداً وتميزاً . وكانت الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر ، على النحو الذى أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعد المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التى حماها القانون . وكان للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التى اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلاً للحماية التى يقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالكها هذا الاسم فى استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذه الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التى خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع .

وكانت ملكية العلامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة فى تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة فى وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة استندت فى ملكيتها لعلامة الضحى بعناصرها المميزة وحقها فى التسجيل باسمها لسبق استعمالها قبل تسجيلها للمطعون ضدها الرابعة ، واستمرارها فى الاستعمال فى مجال إنتاج وتعبئة الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، وإتخاذها اسماً تجارياً لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية ، وقدمت تدليلاً على ذلك أغلفة بمنتجاتها بذات العلامة وقرارات من السجل التجارى والهيئة العامة للاستثمار وجهات رسمية وشهادات بتعاملاتها مع جهات عديدة فى تواريخ سابقة ولاحقة على تسجيل العلامة للمطعون ضدها الرابعة ، فى حين لم تقدم الأخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة فى أى وقت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لاختلاف العلامتين من حيث طريقة الخطوط والشكل العام فيهما دون أن يلتفت إلى الجزء الأساسى للعلامتين والذى تتوافر بشأنه أوجه التشابه وهو كلمة الضحى المكتوبة بشكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس ، وكلمة الضحى باللغة الإنجليزية ، بما من شأنه أن يطبع فى الذهن صورة عامة للعلامة المطعون فيها تثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمى إلى منتجات الطاعنة لا سيما وأن العلامتين توضعان لذات منتجات [illegible] الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، ويؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين [illegible] الغرض الذى من أجله أسبغ المشرع – التشريع الوطنى

والمعاهدات الدولية – الحماية للأسماء والعلامات التجارية والصناعية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

ولما كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء ..... من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة فى المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة فى شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه ، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية الضحى فى النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها فى الاستعمال ومنع الغير من استخدامها ، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية ، وبتسجيل العلامة للمدعية ، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر ، فإنه يتعين القضاء بإلغائه والقضاء بطلبات الطاعنة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدها الرابعة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وبإلغاء الحكم رقم ١٢ لسنة ١ ق اقتصادى كلى القاهرة ، والقضاء مجدداً :

أولاً : بثبوت ملكية المدعية للعلامة التجارية " الضحى " فى شأن منتجات الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل .

ثانياً: بشطب تسجيل علامة الضحى المسجلة للمدعى عليها الرابعة بأرقام ١٥٣٣٢٤ ، ١٥٣٣٢٥ ، ١٥٣٣٢٧ ، ١٥٣٣٢٨ .

ثالثاً : إلزام المدعى عليه الأول بصفته بتسجيل علامة الضحى للمدعية فى شأن منتجات الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل وألزمت المدعى عليها الرابعة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر